2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Conclusion of Armistice Agreements in Islamic Legislation and International Law

Ghassan Yassin Aklo
General Directorate of Education, Baghdad Al-Karkh I
E-mail: www.ghassan.aklo@gmail.com

Received 28/7/2024, Revised 18/8/2024, Accepted 22/12/2024, Published 30/12/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

Praise be to Allah, the Benefactor who has blessed humanity with His grace, and peace and blessings be upon His Prophet and Messenger, his chosen family, his companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

This study aims to explore the concept of the armistice agreement, examining its definition, conditions, and circumstances for adherence, while comparing these aspects with its foundational principles in international law. The current extraordinary uprising of the Palestinians (*Al-Aqsa Flood*) necessitates global support for them in word and deed, to the extent possible, even through prayer for the establishment of an armistice that fulfills the conditions mandated by Islamic legislation for its validity. Such an armistice would enable them to consolidate their strength, reorganize their ranks, and secure the basic needs of their people. May Allah grant them His support, bestow mercy upon their martyrs, heal their wounded, release their captives, and liberate their land and sacred sites from the desecration of aggressors. Indeed, He is the Mighty, the All-Powerful.

key words:Truce contract, truce in Islamic jurisprudence, truce in international law.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عقدُ الهُدنةِ في التّشريعِ الإسلاميّ والقانونِ الدّوليّ

غسّان ياسين عكلو
المدرس الدكتور في وزارة التربية/ المديريّة العامّة لتربية بغداد الكرخ الأولى

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٧/٢٨	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٨/١٨
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٢	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الملخص:

الحمد لله المتفضل على الإنسان بنعمته، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله وآله الخيرة المنتجبين وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. تهدف الدراسة الى البحث في موضوع عقد الهدنة، بتعريفه وشروطه وحالات الالتزام به، ومقارنة ذلك كله بأصوله الكلية في القانون الدولي. ما نشهده في هذه الأيام من انتفاضة عظمى للفلسطينيين (طوفان الأقصى)، توجب على الناس أجمعين لهم النصرة بالقول والعمل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو بالدعاء بإتمام هدنة تتوافق شروطها مع ما فرضه التشريع الإسلامي من شروط لصحتها، تمكنهم من حشد قوتهم وإعادة تنظيم صفوفهم، وتوفر الحد الأدنى من احتياجات شعبهم، أيدهم الله بنصره وتغمدت رحمته شهداءهم، وشافى جرحاهم وفك أسر أبنائهم وحرر أرضهم ومقدساتهم من دنس المعتدين، إنه هو القوي العزيز.

الكلمات المفتاحية:
عقد الهدنة، الهدنة في الفقه الإسلامي، الهدنة في القانون الدولي.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله المتفضل على الإنسان بنعمته، وأحسن تصويره بحكمته وعرضه على رفقه وما يسر له من رزقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضله عليه عظيماً، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبيه ورسوله وصفيه وخليله، وعلى آله الطيبين الطاهرين الخيرة المنتجبين، وعلى من اتبع سبيله من صحبه، والتابعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بأحسن تقويم، وأمره بالعبادة، وفضله بالخلافة على الأرض من بين سائر خلقه، وجعل ختام عبادته وتتويج خلافته محبته لعباده وخلفائه بأن يحبهم ويحبوه. فإن حياة الخلائق في هذه الدنيا لا تستقيم ولا تصلح إلا على أساس التوحيد له سبحانه بالعبادة والخضوع له وحده تعالى بالطاعة، فإن الأرض لتفسد إن خرج الناس عن محض العبودية لله سبحانه، وخالفوا شريعته، ودخلوا في سلك طاعة سواه سبحانه، واتبعوا أهواءهم البشرية وتلذذوا بشهواتهم الدنية، فإن الفساد إن حل في التصورات والأذهان تغلغل في القلوب والوجدان، واستتبعه عملاً وكسباً بالألسن والأبدان.

التعريف بالموضوع: يتناول البحث موضوع عقد الهدنة تعريفه وضوابطه في الفقه الإسلامي، وأهم مرتكزاته الدستورية في القانون الدولي، فإن من تمام رحمة الله بعباده، فقد أوجد لكل مشكلة حلًا وترك باب التوبة مشرعاً على مصراعيه لعباده ليعودوا لرشدهم وليهربوا عن غيهم، ومن باب التروي عن سفك الدماء، وتسارع البلاء في ظل الحروب والصراعات، فقد جاء الإسلام وما سبقه تشريعات بأحكام لتضع الحرب أوزارها على الدوام أو ليحل الأمان مؤقتاً بما ينتج إطفاء نار الحرب وتهدئة وطأة الغل، ثم جاءت التشريعات المدنية المعاصرة بقوانين ومعاهدات ومواثيق اختلفت بعباراتها وصيغها، واتفقت مع ذلك كله بروحها وجوهرها، وسعت بتمامها لحقن الدم ودوام السلم، ومن أهم تلك التشريعات والقوانين عقد الهدنة.

إشكالية البحث: على الرغم من وضوح الشرع الديني، وعلو الصوت بضرورة حفظ القانون الدولي ووجوب سيادته، لا زالت البشرية في صراعاتها وحروبها الطاحنة جيلاً بعد جيل، وما فتئت تستثمر ما حباها الله به من عقل منير في ابتداع الأسلحة الفتاكة، وابتكار المؤامرات والحيل العسكرية، حتى حلت الصراعات المعاصرة فأبادت مدناً بأكملها، وأفنت عوائل وأسراً وسلالات بتمامها، كما جرى في الحربين العالميتين من إبادات جمعية وقنابل ذرية. وما نشهده هذه الأيام من انتفاضة عظمى للفلسطينيين على مغتصب أرضهم ومنتهك مقدساتهم الكيان الصهيوني الغاصب، وكان لانتفاضهم الأخير عنوان ولعنوانه مقصد فجاء (طوفان الأقصى) بأبلغ رد على كل ما مر من عدوان واستهتار وانتهاك.

أهمية الموضوع: جاءت كتابة البحث في ظل ترجي عقد هدنة مؤقتة لتخفيف وطأة القصف الغاشم، وإيصال مساعدات إنسانية لشعب كلما اشتد قهره وزاد جوعه برزت شجاعته وتأصلت مواقفه وارتفع جبل صبره وثباته، وكل ذلك مقابل حفنة من أسرى العدو، ولعل ما يرجى تحقيقه مع تلك المصالح المذكورة للهدنة يكون تعزيزاً لموقف المرابط في حشد قوته

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإعادة تنظيم صفه. وقد صبروا واصطبروا أيما اصطبار، واحتسبوا إلى ربهم ما قدموا من دماء، هو مولاهم فنعم المولى ونعم النصير.

هيكلة الموضوع: جاء البحث مقسماً على النحو الآتي:

المطلب الثاني: حكم عقد الهدنة، وحالات الوفاء به:

أولاً: تعريف الهدنة.
ثانياً: شروط الهدنة.
ثالثاً: الدليل على مشروعية الهدنة.

المطلب الثاني: حكم عقد الهدنة، وحالات الوفاء به:

اولاً: حكم عقد الهدنة.
ثانياً: الالتزام بعقد الهدنة وحالات الوفاء به.

المطلب الثالث: الهدنة وفض النزاعات في العلاقات الدولية

أولاً: الهدنة وفض النزاعات في العلاقات الدولية.
ثانياًأً: الوفاء بالهدنة في القانون الدولي الإنساني.

وقبل ذلك كله كانت المقدمة، وفي ختامه طُرحت أهم النتائج والتوصيات.

وقد اقتضى البحث والإيجاز الملزم له أن يكون الفقه الإسلامي عنواناً عاماً مقارناً من دون نسبة الأقوال لمذاهبها الفقهية نظراً للوحدة الكلية المتأصلة، وندرة الخلافات الشكلية غالباً في بعض الأحكام التفصيلية.

كما أنه اشتمل على أهم المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية الإنسانية التي مثلت المرجع الأول مع الفقه الإسلامي لمعظم الدساتير والقوانين المشرعة في البلاد العربية، فلم يكن من سبب يوجب ذكر ما ورد فيها.

نصر الله الأقصى والمرابطين فيه، وثبت المجاهدين وأيدهم بنصره المؤزر المبين، إنه هو العزيز ذو القوة المتين، والحمد لله رب العالمين.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الأول: تعريف الهدنة، وشروطها، والدليل على مشروعيتها:

ويكون على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الهدنة:

١ـ الهدنة لغةً:

من هدن: "والهاء والدال والنون: أصيل يدل على سكون واستقامة"[١].

وبالضم "المصالحة"[٢].

"هدن يهدن هدوناً: سكن، وهدنه: أي سكنه، والمصالحة، هادنه: صالحه"[٣].

وأصل الهدنة يكون بعد الهياج، ويقال للصلح بعد القتال بين الكفار والمسلمين وبين نكون متحاربين هدنة[٤]. والانصراف عن القتال إلى حين[٥].

٢ـ الهدنة اصطلاحاً:

عرفت الهدنة اصطلاحاً بتعريفات عدة تدور بمعظمها في فلك معناها اللغوي من ذلك قول الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): "بأنها وضع قتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض"[٦]. وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): الهدنة عقد الترك والحرب إلى مدة معينة[٧]. فتكون الهدنة معاهدة ترك الحرب مقيد بقيد المدة المحددة، ويكون هذا القيد غير داخل في حقيقتها، بل هو إشارة إلى حكمها، كذا الحال بالنسبة لقيد بغير عوض، لذا قد تسمى "معاهدة" مع أن المعاهدة أعم من الهدنة وشاملة لها ولغيرها من عقود مع عدم اعتبار التوقيت من حقيقتها، فإن ورد كان في الغالب شرطًا أو حكمًا فيها، كما قد تسمى الهدنة مسالمة وموادعة، قال الماوردي (ت٤٥٠هـ): "الهدنة هو أن يوادع أهل الحرب في دارهم على تلك القتال مدة أكثرها عشر سنين"[٨]. وقال ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) معنى الهدنة: "أن يعقد لاهل الحرب وعقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض"[٩]. وقيل أيضاً: "هي الصلح على ترك القتال مدة بمالٍ أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك"[١٠]. وقيل في تعريفها أيضاً: "بأنها عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[١١].

ثانياً: شروط الهدنة

ذكر الفقهاء شروطاً لصحة عقد الهدنة، من أهمها:

الشرط الأول: المصلحة: وهي ما يعبر عنها بالحاجة إليه، "فإن كان لغير حاجة لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال فيجوز بعوض أو بغير عوض"[١٢]. فقد "فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية. وقال. ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))[١٣]، فهذا فرض الله على المسلمين ما أطاقوه وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاق ولا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوا"[١٤].

والمصلحة لفظ يتسع معناه ولا يمكن حصره بما ذكره الفقهاء كرعاية حال المسلمين عند الإطاقة والعجز أو الخوف على بيضة الإسلام، بل إن المصلحة قد تختلف باختلاف الأزمنة وتتغير بتغير الأحوال. فإن كان في الهدنة مصلحة للمسلمين يجوز ذلك، وإن انتفت المصلحة

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

كضعف العدو وبترك قتاله تشتد شوكته ويقوى لا تجوز إن كان العدو هو المستظهر لقوته وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنوا إلى عشر سنين[١٥].

الشرط الثاني: أن لا يتولاه إلا الإمام فيثبت جوازه وكان في الهدنة مصلحة المسلمين ونظر لهم فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو كان أن يهادنه ولا يهادنه إلا إلى مدة[١٦]، "فلا بد للهدنة أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه"[١٧].

الشرط الثالث: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد، كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال من غير الخوف[١٨]، قال الإمام الشافعي: "فلا خير أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحالٍ على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وان الاسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطدموا لكثرة عدوهم وقتلهم أو خلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات"[١٩].

الشرط الرابع: **تعيين المدة**[٢٠]: إن قيد المدة الوارد في تعريفها حيث ورد في قد يكشف عن أن ذلك القيد من أركان عقد الهدنة ومقوماتها. قال الشيخ الطوسي: "ولا بد أن تكون مدة الهدنة معلومة، فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان العقد باطلاً؛ لأن إطلاقها يقضي التأبيد وذلك لا يجوز في الهدنة"[٢١]. وقال المحقق الحلي: "لا تصح الهدنة إلا مدة مجهولة ولا مطلقة"[٢٢].

تلك المدة مدار خلاف بين الفقهاء في تحديد افق الجواز والمنع، وكذلك تتعلق بحال المسلمين من قوة وضعف، فإن كان المسلمين أهل قوة فإن جواز الهدنة اربعة اشهر وعدم جوازها في زمن القدرة باكثر من سنة[٢٣]، "فإن نزلت بالمسلمين نازلة يكون النظر لهم في مهادنة العدو من كان أن يهادنه ولا يهادنه إلا إلى مدة ولا يتجاوز بالمدة لمدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فإن كان بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد قضاء المدة، فإن لم يقوا الإمام فلا بأس يجدد مدة مثلها أو دونها[٢٤]، فالمدة تتغير بحسب حال المسلمين من حيث القوة والعدة فإن كانوا أهل قوة ولهم الغلبة فالجواز بأربعة أشهر ولا يتعدى العام، وان كان بهم ضعف فلا تتجاوز المدة إلى عشر سنوات، وينظر بحالهم بعد تلك المدة، فإن قوي وقتلوا أو جدد الإمام بعقد هدنة جديدة بذات المدة وادنى فبحسب المصلحة والحال.

ثالثاً: الدليل على مشروعية الهدنة

لا شك في أن الفقهاء قد استندوا لإثبات صحة ونفاذ عقد الهدنة على ادلة جمة، منها:

١- **الاصول الكلية المستفادة من الآيات القرآنية الدالة على صحة ولزوم الوفاء بالعقود عموماً وعقد الهدنة على وجه التخصيص**، ومن الايات المباركة:

أ- قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))[٢٥].

قال الراوندي: "وهذا يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة، فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة، وان خالف

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بعضهم ولم يكن منهم انكار بقول أو فعل كان نقضاً للهدنة في حق جميعهم، وان كان منهم انكار لذلك كان الباقون على صلحة دون الناقضين"[٢٦]. وعقد الصلح ليس بلازم للمسلمين وانما هو جائز، ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو وجميع ذلك متعلق بما يجلبه الصلح من نفع لهم أو يدفع من ضر عنهم[٢٧].

قوله تعالى: ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))[٢٨].

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) في تفسير الآية: "إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لاندفاع يجلب به أو ضر يندفع بسببه فلا بأس يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه وأن يجيبوا إذا دعوا إليه هو أن يجيبوا إذا دعوا إليه"[٢٩].

فوضع القتال ترك الحرب إلى مدة من غير عوضٍ جائزٍ لقوله تعالى: ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا))، وقد صالح النبي (ص) قريشاً بالحديبية على ترك القتال عشر سنين[٣٠]، وهذا نص جواز عقد الهدنة.

ج- قوله تعالى: ((فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا))[٣١]. وهذا يدل على أنه إذا عقد الإمام عقد هدنة مع قوم من الكفار، فكل من يدخل في خبرهم من مناسيبهم بالحلف والرحم والولاء داخل في عهدهم[٣٢]. فمعنى جملة الآية خذوا الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا من دخل في عداد من بينكم وبينهم ميثاق والتزم شهادتكم[٣٣].

د- قوله تعالى: ((إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ))[٣٤]. وهذا يدل على أنه كان من أهل العهد من خان بعهده وكان منهم من ثبت عليه فأذن الله لنبيه في نقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته[٣٥].

٢- الأصول الكلية المستفادة من الروايات الدالة على صحة عقد الهدنة ولزوم الوفاء به:

وردت روايات عدة دلت على صحة عقد المهادنة ولزومه من ذلك أن النبي (ص) عقد معاهدات صلح متعددة مع أعدائه من المشركين وأهل الكتاب لأجل أن تضع الحرب أوزارها كمعاهدته مع مشركي قريش في الحديبية حيث اصطلح رسول الله (ص) مع المشركين على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا إسلال ولا إغلال، وقد صالح النبي (ص) أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وترك موادعتهم[٣٦]. والأمثلة على ذلك كثيرة بمجملها تدل على جواز الهدنة وإقامة الصلح بين المسلمين وعدوهم أن اقتضت المصلحة ذلك.

٣- الاجماع: عقد الصلح عند الحاجة للمسلمين جائز باتفاقهم أجمعين[٣٧].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني: حكم عقد الهدنة، وحالات الوفاء به:

والكلام به يكون على النحو الآتي:

أولاً: حكم عقد الهدنة: حكم الهدنة الجواز مع إحاطته بقيود البذل والعطاء والمدة والأجل ومراعاة الحال، فلا شك في أن من إثبات أصل مشروعية عقد الهدنة يذهب باتجاه حصر حكمها بين الوجوب والجواز، ولا بد أن يكون للشروط الواردة في تعريفها دور فعلي في تحديد ذلك الحكم وترجيح أحدهما على الآخر لاسيما شرط المصلحة التي تفضي إليها الهدنة، فإن كانت تلك المصلحة بلغت مبلغ الضرورة والحاجة كان حكم عقد الهدنة الوجوب، أما أن كانت المصلحة دون ذلك فيكون حكم عقد الهدنة المفضية إليها الجواز، لذا ترى معظم آراء الفقهاء تنقسم بين الوجوب والجواز لعقد الهدنة فيكون الحكم بالجواز أصلاً والوجوب للضرورة وعدم الجواز لانتفاء المصلحة. قال الإمام الشافعي (رحمة الله): "وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يخوضونه من المشركين"[٣٨]. فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت الحاضر فيجوز يعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين[٣٩]. قال ابن العربي: "عقد صلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما جائز باتفاقهم أجمعين"[٤٠]. قال الطباطبائي: تجب الهدنة في حالة الضرورة والحاجة ولا مع عدمها وإن جاز مع المصلحة، فإنه مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين إليها، وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة[٤١].

فتكون بذلك المهادنة جائزة بوجود المصلحة، واجبة إن كانت المصلحة بلغت حد الضرورة والحاجة، وغير جائزة مع انتفاء المصلحة، فتجرى عليها الاحكام الخمسة بحسب طبيعة المصلحة المرجوة منها والمقاصد المترتبة عليها. قال النجفي: "فإن دعوى الوجوب على كل حالٍ كدعوى الجواز كذلك في غاية البعد، فالتحقيق انقسامها إلى الأحكام الخمسة"[٤٢].

ولا تضاد في هذا القول وقول من قال: إن حكمها الجواز، فإن الأصل فيها الجواز تحقيقاً لمصالح مرجوة، ولأن الجواز يكون استثناء من وجوب القتال وخروجاً عنه حال الضعف وعدم القدرة على الاستمرار، فإن بلغ الضعف حد الخطر المسلمين والخوف على بيضة الاسلام كان اللجوء للمصالحة وعقد الهدنة واجب، وإن كان دون ذلك فهو الجواز، وإن كان فيه إضعاف لروح القتال وسبباً في فقدان مكاسبه إن كانت الغلبة للمسلمين وفيه تشجيعاً لعدوهم ويفضي إلى تقويهم، فهو غير جائز وقد يكون مكروهاً أو مباحاً بحسب ما تترتب عليه من مقاصد وتتحصل منهم منافع، وهذا الذي قد يكون أكثر توافقاً مع أصل مشروعيتها والقيود المحاطة بها. والله العالم.

ثانياً: الالتزام بعقد الهدنة وحالات الوفاء به: يقتضي على المسلم في الأصل الالتزام في العقود عموماً أما في مقتضى وجوبه وحكمه مراعاة المصلحة المترتبة عليه والمقاصد المتحققة من

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عقده، فتكون مراعاة تلك المصالح وتحقيق المقاصد مصاحبة لحالة استمراراً وبقاءً كما كان لها عظيم الأثر في وجوده من أصل، لذا فإن التزام المسلمين بعقد الهدنة وما يجب من بقائهم على الوفاء به يجب فيه مراعاة ما يصور أو ما يتوقع صدورهم من عدوهم بما يضمن بقاء العقد أو احتمال النكد بالعقل وما يترتب على ذلك من تفويت المصالح المترتبة عليه وتضييع مقاصد عقده. وتلك الحالات هي:

الحالة الأولى: إن غلب على ظن المسلمين وفاء عدوهم بعهدهم ولم تبدِ من إمارات الخيانة شيء، حين ذاك وجب على المسلمين مراعاة ما عليه الأصل في العقود من الوفاء بها مطلقاً، وهذا هو الحكم بالأصل قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))[٤٣].

الحالة الثانية: أن يظن المسلمين ويتوهموا نقض العدو عهده دون إمارة دالة على ذلك النقد وتلك الإرادة والحكم في هذه الحالة حكم الحالة الأولى من عدم جواز النقض للعهد؛ لأن الخوف المجرد عن الدليل والظن من دون إمارة لا تسوق الخروج عن أصل الحكم والعدول إلى نقيضه لكن قد يتوجب توخي الحذر.

قال تعالى: ((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ))[٤٤]، واختلف في معنى الخيانة أن كان شكاً لا يقين معه وظن بلا دليل، أو كان ظن بمعنى العلم. فقد ورد في تفسيرها بأن لا يعم في كل من يخاف منه خيانة إلى آخر الأبد وأما تخافن فإنها هنا أما بمعنى أن تكون الخيانة متوقعة غير متيقنة فالخوف على بابه، أو بمعنى تعلم، فأمر الله تعالى في هذه الآية نبيه عليه الصلاة والسلام إذا شعر من قوم خيانة أن ينبذ إليهم عهدهم أي يلغيه ويحاربهم، إذ لم يلتزموا بالعهد[٤٥].

فإن خاف الإمام نقض العهد من العدو جوزها إليهم عهدهم لقوله تعالى: ((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ))[٤٦]، يعني إعلامهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم ولا يكتفي بمجرد الخوف[٤٧]، وهذا قمة الوفاء بالإخبار والإعلام عن إلغاء العهد في أقصى مراحل الحذر من دون النقض وخيانة العهد. قال ابن العربي في تفسير الآية: إن قيل كيف يجوز نقل العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين مع، فكيف يسقط العهد بظن الخيانة فعنه جوابان: أحدهما: أن الخوف ها هنا معنى يقين، الثاني: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي في الهلكة. وجاز إسقاط اليقين ها هنا بالظن للضرورة[٤٨].

الحالة الثالثة: أن تظهر للمسلمين أمارات الخيانة ودلائل إرادتها من العدو، وهنا يجب على المسلمين أن ينبذوا إلى عدوهم عهدهم على سواء، "لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة"[٤٩]. وفي تفسير قوله تعالى: ((فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ))[٥٠]، قيل: على مهل، وقيل: على عدل، معناه بالتقدم إليهم والانذار لهم، وانبذ إليهم على اعتدال أي بين لهم على قدر ما ظهر منهم لا تفرط ولا تعجل بحرب بل افعل بهم مثل ما فعلوا[٥١].

الحالة الرابعة: يظهر للمسلمين خيانة العدو ويتجلى نقضهم لعهدهم التام والمطلق والصريح، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يعودوا إلى أصل الجهاد ويعملوا بأحكامه ولا نبذ عليهم للعهد ولا انذار لعدوهم فإنهم بنقضهم العهد لم يعد له بقاء. قال الإمام الشافعي (رحمه الله): "وإذا

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقولٍ أو فعلٍ ظاهر قبل أن يأتوا الإمام، أو يعتزل بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحنا أو يكون الذين نقضوا وخرجوا إلى قتال المسلمين وأهل ذمةٍ للمسلمين فيعينون المقاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وكانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو"[٥٢].

المطلب الثالث: الهدنة وفض النزاعات في العلاقات الدولية والالتزام به

أولاً: الهدنة في القانون الدولي:

تكون معاهدة السلام بين دولتين مستقلتين أو أكثر، وتكون وثيقة مكتوبة، وتعد قضية المعاهدات الدولية من الموضوعات الهامة في القانون الدولي العام ولا سيما قضية المعاهدات المتعلقة بشأن وقت الحرب وفض النزاعات وعدم اللجوء لاستخدام القوة، ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات التي نصت على تحريم الحرب وحظر استخدام القوة على المستوى الدولي. ومن أهم تلك المعاهدات:

١- ميثاق عصبة الأمم

عصبة الأمم: أول منظمة حكومية دولية انشئت لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمانة الدوليين وقد بدأت أعمالها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٠، واستمرت حتى عام ١٩٤٦، وغالباً ما يشار إليها بسلف الأمم المتحدة، وقد مثل ميثاق عصبة الأمور الوثيقة التأسيسية لها حيث تمت صياغته خلال المفاوضات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى تتألف من ٢٦ مادة تغطي العديد من الجوانب الهامة مثل شروط عضوية العصبة ووظائف أجهزتها الرئيسة وآليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفض الحروب، وقد ركز الميثاق بشكل أساسي على منع النزاعات والتسوية السلمية للصراعات. وقد تم إسناد بعض المسؤوليات إلى العصبة من خلال صكوك دولية أخرى مثل معاهدات السلام الموقعة في باريس عام ١٩٢٠[٥٣]. وقد انحل ميثاق عصبة الأمم بقرار من الجمعية العامة للعصبة في جنيف بتاريخ ١٩٤٦ وحلت مكانها منظمة الأمم المتحدة.

٣- ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

وهو ميثاق وقع في ٢٦ حزيران ١٩٤٥م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥م. ويمكن من خلاله أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأن المجموعة من القضايا بسبب طابعها الدولي الفريد والصلاحيات المخولة في هذا الميثاق الذي يعد معاهدة دولية، وهو أداة من أدوات القانون الدولي والدول الاعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بها، يقنن الميثاق المبادئ الرئيسة للعلاقات الدولية من المساواة بين الدول في السيادة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويشتمل

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

على ديباجة (مقدمة) و١١١ مادة، وملحق في ٧٠ مادة، وقد التحق أكثر من ١٩٠ دولة بمنظمة الأمم المتحدة[٥٤].

ومن ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف".

فالأساس منه كما يظهر من مطلع ديباجته وإحلال السلام وفطن النزاع وإنهاء الصراعات المسلحة الدولية، وقد تناول معظم مواده على ما من شأنه إحلال السلام بدل الحرب. وقد جاء الفصل السادس منه بعنوان: (حل المنازعات حلاً سلمياً)[٥٥]، وهذا ما يشير إلى العناية إلى الغاية القصوى من تأسيسه والمقصد الرئيس من إبرامه.

٢- ميثاق برباند – كلوك:

وهو ميثاق وقعت عليه ١٥ دولة، وصدر عام ١٩٢٨م، وبدأ سريان مفعوله عام ١٩٢٩م، وقد أعد هذا الميثاق من برياد وزير خارجية فرنسا، وكلوك وزير خارجية أميركا آنذاك، وقد بلغ عدد الموقعين عليه ٦٣ دولة سنة ١٩٣٨م. تمت الموافقة بموجبه على تسوية الخلافات الدولية بطرائق سلمية واستنكار اللجوء للحرب في حل أي نزاع دولي، وقد استخدم الميثاق كأساس في محاكمات لتوجيه تهم جريمة ضد السلام[٥٦].

والفرق بين اتفاقية باريس (بريان- كلوك) وبين ميثاق عصبة الأمم المتحدة أن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب بنص صريح تحريماً كلياً، فقد بقيت مشروعة في كثير من الحالات على الرغم من أنه حرم العدوان، وهذا ما أثار القلق من عدم كفايته، فأبرمت اتفاقية باريس (بريان- كلوك) الذي أمر بمقتضاه التخلي عن الحرب وسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتهم المتبادلة ومنع الحرب منعاً شاملاً[٥٧].

ونظراً لدور الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية القانونية والإنسانية المتصلة بها كمجلس الأمن الدولي وغيره، يمكن القول: إن ميثاق الأمم المتحدة هو أهم وثيقة دولية في العصر الحاضر في مجالات عدة من أهمها إحلال السلم وفض النزاعات الدولية ومحاسبة الجناة على وفق محكمة العدل الدولية التي نظم عملها الميثاق.

وميثاق الأمم المتحدة أشمل من سابقين في أنه انتقل من الإشارة إلى نبذ الحرب والحد منها إلى تحريمها بكل أنواعها إلا ما كان دفاعاً شرعاً فضلاً عن تجنب تهديد استقلال الدول سياسياً أو وحدة ترابها وأراضيها، وكان ذلك جديًا في المواد جلها ولا سيما في المادة الأولى والثانية من الفصل الأول من مقاصد الهيئة ومبادئها[٥٨].

٤- معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات:

وهي معاهدة وقعت في فيينا سنة ١٩٦٩، بعد أن عقد مؤتمر في دورتين، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٠م.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد اعتمدت الاتفاقية من الأمم المتحدة، واشتملت المعاهدة على ديباجة ومواد، ومما جاء في ديباجة الاتفاق: "إن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات كبقية المنازعات الدولية يجب أن تسوى بالطرق السلمية وفق مبادئ العدالة والقانون الدولي".

وقد نصت موادها القانونية على النهي عن التهديد واستخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٥٩].

ويمكن القول: إن هذه المعاهدة والاتفاقية ضمن إطار ميثاق الأمم المتحدة والتأكيد لفقراته والتشديد على تطبيق مواده القانونية والإلزام بها، وغالباً ما يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومهما زاد عدد الأعضاء فإنه يكون ميثاقاً محدداً ومزماً لعدد محدود من دول العالم، لذا يمكن القول: إن العالم بأمس الحاجة لمعاهدة عالمية وميثاق دولي وقوة دولية محايدة لحل النزاعات الدولية وضمان الحقوق وإحلال السلام العالمي.

ثانياً: الوفاء بالهدنة في القانون الدولي الانساني

وفي القانون الدولي الإنساني وردت عدة قواعد استندت إلى مرجعية بنود ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية في إنشاء قواعد لوضع الحرب أوزارها والحث على حل النزاعات المسلحة الدولية بطرائق سلمية، فقد فصلت تلك القواعد فيما يجب الالتزام به وما يجب مراعاته خلال تنفيذ الاتفاقات وفي أثناء إنشائها. ومن تلك القواعد عقد اتفاق لتعليق الهجوم المفاجئة على الخصم وخطر عقد اتفاق لتعليق القتال بنية الهجوم المفاجئ على الخصم المعتمد على ذلك الاتفاق أي مراعاة مبدأ حسن النية عند إبرام الاتفاق ومراعاة ذلك والالتزام به عند تنفيذه؛ لأن اتفاقيات الهدنة تعلق عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة على مدة معلومة[٦٠].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة: الحمد لله القدوس المهيمن السلام المنعم على بالمودة على جميع خلقه، المفشي بين عباده الرحمة والسلام، والصلاة والسلام على رسوله الهمام مبلغ الرسالة والترجمان الأكمل لقيم الإسلام، وعلى آل بيته الطيبين سادة الخلق وخير الأنام، وعلى صحبه المنتجبين الكرام، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد تلك الجولة الروحية، والرحلة البحثية في موضوع عقد الهدنة، تمخض البحث عن بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

١- الهدنة هي وضع الحرب أوزارها وترك القتال مدة، ولها شروط من أهمها أن يتضمن عقدها مصلحة للمسلمين وأن يتولاها إمامهم أو نائبه المدرك لمصالحهم.
٢- الهدنة عقد يوجب الالتزام به ولا يجوز نقضه إلا بشروط أو في حالات خاصة كخوف الخيانة من العدو.
٣- عقد الهدنة مشروع في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني على سواء.
٤- إن استمرار النزاع الفلسطيني مع الكيان المحتل يعد خرقًا صارخًا للقوانين والمواثيق الدولية يتحمل وزره الكيان المسلح بجيوشه والدعم الأميركي الأوروبي اللامحدود له.
٥- إن جنوح المقاومة الفلسطينية للسلم على وفق معايير القوى المفروضة على الأرض وتحقيق شروطها الوقتية كإدخال المساعدات ورفع الحصار عن قطاع غزة أو الدائمة بمنع الانتهاكات بحق المسجد الأقصى وإيقاف التوسع الاستيطاني؛ قرار منبعه روح الشريعة السمحاء والقانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

١- على العالم أجمع توحيد صفه في إحلال السلام من خلال عقد هدنة مؤقتة تؤدي إلى سلام مستدام في المنطقة.
٢- على شعوب العالم مؤازرة الشعب الفلسطيني المظلوم في المطالبة بحقوقه، وذلك من خلال التظاهر وإقامة الندوات والضغط على الحكومات.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(١) معجم مقاييس اللغة/ ابن فارس، كتاب الهاء، باب الهاء والدال وما يثلثهما، مادة (هدن)، ٩٣٣.
(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، باب الدال، فصل الهاء، مادة هدن، ١١٤٢.
(٣) الصحاح، الجوهري، ج ٦/ ص٢٢٧.
(٤) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣/ ص ٣٣٤.
(٥) المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، باب الهاء، مادة هدن، ٢/ ٩٧٨.
(٦) المبسوط، الطوسي ج٢/ ص ٥٠ وينظر: فقة القران الراوندي ١/ ٢٢٤.
(٧) شرائع الإسلام، المحقق الحلي ج١/ ص ٢٥٤
(٨) الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١٤.
(٩) المغني: ابن قدامة ١٥٤/١٣.
(١٠) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة البلخي ج٢/ ١٩٦.
(١١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي الخطابي الرعيني (ت٩٥٤هـ) ج٣/ ٣٦٠.
(١٢) الذخيرة: القرافي: ٤٤٩/٣. وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢.
(١٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.
(١٤) الام: الإمام الشافعي ١٤٨٨/١.
(١٥) ينظر: فقة القرآن: الراوندي ٥٢٤/١ ـ ٥٢٥.
(١٦) ينظر: الأم، الإمام الشافعي ١/ ١٤٨٩. والذخيرة: القرافي: ٣/ ٤٤٩.
(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٢/ ٢٠٦. وينظر: الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١٤.
(١٨) الذخيرة: القرافي: ٤٤٩/٣ حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.
(١٩) الأم: ١/ ١٤٨٨.
(٢٠) ينظر: الذخيرة القرافي ٤٤٩/٣. حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.
(٢١) المبسوط: الطوسي: ج٢/ ٥١.
(٢٢) شرائع الإسلام: الحلي ج١/ ٢٥٤.
(٢٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي ج٩/ ص ٣٥٢.
(٢٤) الأم: الإمام الشافعي ١٤٨٩/١.
(٢٥) سورة المائدة: من الاية ١.
(٢٦) فقة القران: الراوندي ١/ ٥٢٥ـ ٥٢٦.
(٢٧) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي ٢/ ٦٣٢.
(٢٨) سورة الانفال: الآية ٦١.
(٢٩) أحكام القرآن: ابن العربي ٢/ ٦٣٢.
(٣٠) فقة القرآن: الراوندي ٥٢٤/١.
(٣١) سورة النساء: الآية ٩٠.
(٣٢) أحكام القرآن: الكيا الهراسي ٤٧٥/٢.
(٣٣) أحكام القرآن: ابن الفرس ٢٢٦/٢.
(٣٤) سورة التوبة: الآية ٤.
(٣٥) أحكام القرآن: ابن العربي ٦٤٨/٣.
(٣٦) ينظر: المغازي الواقدي ٦١٠/٢-٦١١. أحكام القرآن: ابن العربي ٦٣٢/٢.
(٣٧) ينظر: مراتب الاجماع: ابن حزم ١٩٧. وأحكام القرآن: ابن العربي ٦٣٢/٢. وموسوعة الاجماع في الفقة الإسلامي: سعدي أبو حبيب ٦٧٧.
(٣٨) الأم: الشافعي ١٤٨٨/١.
(٣٩) الذخيرة: القرافي ٤٤٩/٣.
(٤٠) أحكام القرآن: ابن العربي ٦٣٢/٢.
(٤١) ينظر: رياض المسائل: الطباطبائي ج٨/ ص ٦٣.
(٤٢) جواهر الكلام: النجفي ج٢١/ ص٢٩٥.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٣) سورة المائدة: الآية ١.
(٤٤) سورة الانفال: الآية ٥٨.
(٤٥) ينظر: أحكام القرآن: ابن الفرس ١٠٢/٣.
(٤٦) سورة الانفال: الآية ٥٨.
(٤٧) ينظر: الكافي: ابن قدامة ٣٤٥/٤.
(٤٨) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي ٦٢٨/٢٠.
(٤٩) المصدر نفسه.
(٥٠) سورة الانفال من الآية ٥٨.
(٥١) أحكام القرآن: ابن العربي ٦٢٨/٢. وأحكام القرآن: ابن الفرس ١٠٢/٣-١٠٣.
(٥٢) الأم: الإمام الشافعي ١٤٨٤/١.
(٥٣) ينظر: الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت). الموقع الرسمي للأمم المتحدة تحت العنوان www.ungeneva.com، تمت زيارة في ٢٠٢٤/٧/٣م. الساعة ٦:٣٥ ص.
(٥٤) ينظر: الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت). تحت الموقع www.un.com، تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/٣م. الساعة ٩:١٥ص.
(٥٥) المصدر نفسه: النص الكامل للميثاق.
(٥٦) ينظر: ميثاق بريان- كيلوج: موسوعة عارف، الشبكة الدولية للمعلومات. تحت الموقع www.3arf.org تمت الزيارة ٢٠٢٤/٧/٣. ٣٥:٧ص.
(٥٧) ينظر: الحرب بين التحريم والتقنين، شهامة خير الدين، بحث منشور، مجلة سياسات عربية، العدد ٩ تموز ٢٠١٤، ص ٣٧.
(٥٨) ينظر: المصدر نفسه.
(٥٩) ينظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، شبكة الدولية للمعلومات تحت الموقع www.hulibrary.umn.edu تمت الزيارة في ٢٠٢٤/٧/٣. ١٢:١م.
(٦٠) ينظر: قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني: منظمة الصليب الأحمر الدولي ICRC، الشبكة الدولية للمعلومات www.ihl-databases.icrc.org تمت الزيارة ٢٠٢٤/٧/٧م. ١٣:٩ص. قاعدة رقم ٦٤.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر المراجع

القرآن الكريم.

١- ابن العربي، أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٣٤٥هـ).

٢- ابن الفرس، أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم عبد الرحيم (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي، دار بن حزم، بيروت- لبنان، (١٤٢٧هـ).

٣- ابن حزم، مراتب الاجماع، ابن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (١٤١٩هـ).

٤- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن احمد بن زكريا (ت٣٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق- سوريا، (١٣٩٩هـ)، ط٢.

٥- ابن قدامة، الكافي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ).

٦- ابن قدامة، المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية (١٤١٧هـ).

٧- ابن منظور لسان العرب ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.

٨- أبو حبيب، موسوعة الاجماع في الفقة الاسلامي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، (١٤٣٣هـ)، ط٣.

٩- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، www.hulibrary.umn.edu.

١٠- الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة في جنيف www.ungeneva.com.

١١- الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة www.un.com.

١٢- البلخي، الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة في علماء الهند والاعلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣- الجوهري الصحاح اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٩٩هـ).

١٤- الدسوقي، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دمشق- سوريا.

١٥- الراوندي، فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، منشورات أهل البيت عليهم السلام، ايران- قم (١٤٣٧هـ).

١٦- الرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي الخطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر (١٤١٢هـ).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧- الشافعي، الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار بن حزم، بيروت- لبنان، (١٤٢٦هـ).
١٨- الطباطبائي، رياض المسائل، علي بن محمد بن أبي المعالي الطباطبائي الحائري (ت١١٦١هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم- ايران، (١٤١٨هـ).
١٩- الطوسي، المبسوط، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بيروت- لبنان.
٢٠- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم- إيران، ١٤١٦.
٢١- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٢٤هـ)، ط٢.
٢٢- القانون الدولي: منظمة الصليب الأحمر الدولي ICRC، الشبكة الدولية للمعلومات www.ihl-databases.icrc.org.
٢٣- القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.
٢٤- الكيا الهراسي، أحكام القران، عماد الدين علي بن محمد الطبري (ت٥٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢٢هـ).
٢٥- الماوردي، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البحيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ).
٢٦- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشرق، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.
٢٧- المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين (ت٦٧٦هـ)، دار القارئ، بيروت- لبنان، (١٤٢٥هـ).
٢٨- ميثاق بريان- كيلوج: موسوعة عارف، www.3arf.org.
٢٩- النجفي، جواهر الكلام، محمد حسن النجفي الجواهري، تحقيق: عباس القوجاني، (١٣٦٢هـ).
٣٠- الواقدي، المغازي محمد بن عمر بن واقد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: ماريسون جونز، الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، (١٤٠٩هـ).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qā’imah al-maṣādir al-marāji‘

al-Qur’ān al-Karīm.

1-Ibn al-‘Arabī, Aḥkām al-Qur’ān, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh (t 543h), taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, (1345h.(

2-Ibn al-Furs, Aḥkām al-Qur’ān, Abū Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Raḥīm (t 597h), taḥqīq: ṭ5 ibn ‘Alī, Dār ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, (1427h.(

3-Ibn Ḥazm, Marātib al-ijmā‘, Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, (1419h.(

4-Ibn Fāris, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn Zakarīyā (t 358h), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, dmshq-Sūriyā, (1399h), ṭ2.

5-Ibn Qudāmah, al-Kāfī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad al-Maqdisī al-Ḥanbalī (t 620h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, (1414h.(

6-Ibn Qudāmah, al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, Dār ‘Ālam al-Kutub, alryāḍ-al-Sa‘ūdīyah (1417h.(

7-Ibn manẓūr Lisān al-‘Arab Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī al-Miṣrī (t 711h), Dār Ṣādir, byrwt-Lubnān.

8-Abū Ḥabīb, Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī, Sa‘dī Abū Ḥabīb, Dār al-Fikr, dmshq-Sūriyā, (1433h), ṭ3.

9-Ittifāqīyat Fīyinnā li-Qānūn al-mu‘āhadāt, Jāmi‘at mynswtā, Maktabat Ḥuqūq al-insān, www. hulibrary. umn. edu.

10-al-Umam al-Muttaḥidah: Maktab al-Umam al-Muttaḥidah fī Jinīf www. ungeneva. com.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

11-al-Umam al-Muttaḥidah: Mīthāq al-Umam al-Muttaḥidah www. un. com.

12-al-Balkhī, al-Fatāwá al-Hindīyah, Niẓām al-Dīn wa-Jamā‘at fī ‘ulamā’ al-Hind wa-al-I‘lām, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān.

13-al-Jawharī al-ṣiḥāḥ Ismā‘īl ibn Ḥammād (t 393h), taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr al-‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, (1399h.(

14-al-Dasūqī, Ḥāshiyat al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230h), Dār al-Fikr, dmshq-Sūriyā.

15Lrāwndy, fiqh al-Qur’ān, Quṭb al-Dīn al-Rāwandī, Manshūrāt ahl al-Bayt ‘alayhim al-Salām, ayrān-Qum (1437h.(

16-al-Ru‘aynī Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh al-Ṭarābulusī al-Maghribī al-khiṭāb al-Mālikī (t 954h), Dār al-Fikr (1412h.(

17-al-Shāfi‘ī, al-umm, al-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t 204h), Dār ibn Ḥazm, Bayrūt-Lubnān, (1426h.(

18-al-Ṭabāṭabā’ī, Riyāḍ al-masā’il, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-Ma‘ālī al-Ṭabāṭabā’ī al-Ḥā’irī (t 1161h) Mu’assasat Āl al-Bayt ‘alayhim al-Salām li-Iḥyā’ al-Turāth, qm-Īrān, (1418h.(

19-al-Ṭūsī, al-Mabsūṭ, Abū Ja‘far Muḥammad ibn al-Ḥasan (t 460h), Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān.

20-al-‘allāmah al-Ḥillī, Tadhkirat al-fuqahā’, al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn al-Muṭahhar (t 726h), Mu’assasat Āl al-Bayt ‘alayhim al-Salām li-Iḥyā’ al-Turāth, qm-Īrān 1416.

21-al-Fayrūz Ābādī, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān llmr‘shly, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī,, Bayrūt -- Lubnān, (1424h), ṭ2.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0486
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

22-al-qānūn al-dawlī: Munaẓẓamat al-ṣalīb al-Aḥmar al-dawlī ICRC, al-Shabakah al-Dawlīyah lil-Maʻlūmāt www. ihl-databases. icrc. org.

23-al-Qarāfī, al-Dhakhīrah, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, 1994m.

24-alkyā alhrāsy, Aḥkām al-Qur'ān, 'Imād al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad al-Ṭabarī (t 5404h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, (1422H.(

25-al-Māwardī, al-Ḥāwī al-kabīr, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Buḥayrī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, (1414h.(

26-Majmaʻ al-lughah al-'Arabīyah, al-Muʻjam al-Wasīṭ, majmūʻah muʼallifīn, Majmaʻ al-lughah al-'Arabīyah, Maktabat al-Sharq, al-Qāhirah-Miṣr, 2004.

27-al-muḥaqqiq al-Ḥillī, Sharā'iʻ al-Islām fī masā'il al-ḥalāl wa-al-ḥarām, Abū al-Qāsim Najm al-Dīn Jaʻfar ibn al-Ḥusayn (t 676h), Dār al-qāri', Bayrūt-Lubnān, (1425h.(

28-Mīthāq bryān-kylwj: Mawsūʻat 'Ārif, www. 3arf. org.

29-al-Najafī, Jawāhir al-kalām, Muḥammad Ḥasan al-Najafī al-Jawāhirī, taḥqīq: 'Abbās al-Qūjānī, (1362h.(

30-al-Wāqidī, al-Mughāzī Muḥammad ibn 'Umar ibn wāqd (t 207h), taḥqīq: māryswn Jūnz, al-Aʻlamī lil-Maṭbūʻāt, Bayrūt-Lubnān, (1409h.(